السياسات الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصّات التواصل الاجتماعي في القانون العُماني والتشريعات المقارنة

الدكتـــــور

حسين بن سعيد بن سيف الغافري

أستاذ القانون العام المساعد

الجامعة العربية المفتوحة بعمان

السياسات الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي في القانون العُماني والتشريعات المقارنة

حسين بن سعيد بن سيف الغافري
قسم القانون العام، الجامعة العربية المفتوحة، عمادة القانون، عمان.
البريد الإلكتروني: hussain.g@aou.edu.om

ملخص البحث:

تتناول الورقة البحثية موضوع السياسات الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مِنَصَّات التواصل الاجتماعي في القانون العُماني والتشريعات المقارنة باعتبارها من الجرائم التقليدية، إلا أنها في الوقت ذاته مستحدَثة من حيث الأسلوب؛ جرائم انتشرت انتشارًا سريعًا نتيجة التطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت وما تقدمه من سهولة وسرعة في الانتشار، وظهور مِنَصَّات التواصل الاجتماعي باعتبارها واحدةً من أهم مفرَزات العصر المعلوماتي.

تكمُن أهمية هذه الورقة في كونها محاولةً من الباحث في تسليط الضوء على نوعٍ معيَّنٍ من الجرائم تمسُّ الطفولة ومستقبلها، وتخلِّف آثارًا نفسيَّةً وصِحِّيَّةً واجتماعيَّةً تصاحب ضحاياها طيلة حياتهم؛ فهي تهدِّد كامل الأسرة والمجتمع على حَدٍّ سواءٍ. خاصَّةً إذا عَلِمْنَا أن النسبة الكبيرة من مستخدِمي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي هُمْ من الأطفال.

وقد سعى الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلى بيان صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم من خلال مِنَصَّات التواصل الاجتماعي والحماية الجزائية للأطفال منها؛ في ضوء قانون التشريعات العُمانية والتشريعات المقارَنة، من خلال ثلاثة محاور بَيَّنَ في الأوَّلِ منها مفهوم الطفل ومفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، وبَحَثَ في الثاني المسؤولية الجزائية على جرائم الاستغلال الجنسي

للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، وتَطَرَّقَ في الثالث إلى الجزاءات المقرَّرة لها. وفي المحور الرابع الأخير وَضَّحَ الباحث المسؤولية الجزائية لمُزَوِّدِي خدمة الإنترنت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي.

وفي نهاية الورقة البحثية؛ خَلُصَ الباحثُ إلى ضرورة التركيز على موضوع التوعية المجتمعية بهذا النوع من الجرائم، وأهمية إيجاد برامج تدريبية لرفع وزيادة كفاءة القائمين على مكافحتها، وتكثيف الاهتمام التربوي لِلنَّشْءِ من قبل مؤسسات المجتمع، خاصَّةً المؤسسات التعليمية؛ بتوعيتهم بالمخاطر الأمنية لشبكة الإنترنت وتوضيح العقوبات التي تُوْقَع على مرتكِبي تلك الجرائم، ودعوة وسائل الإعلام لإبراز الدور المُهِمِّ لمكافحة جرائم الاشتغال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي وإبراز الموقف التشريعي في سلطنة عُمان؛ نظراً لمِا تشكِّلُهُ من خطر جسيم على الأطفال والمجتمع من كافة النواحي.

الكلمات المفتاحية : الاستغلال الجنسي للأطفال، مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، المسؤولية الجزائية.

Criminal policies in confronting crimes of sexual exploitation of children through social media platforms in Omani law and comparative legislation

Hussein bin Saeed bin Saif Al-Ghafri
Department of Public Law, Arab Open University, Deanship of Law, Sultanate of Oman.
E-mail: hussain.g@aou.edu.om

Abstract:

The research paper deals with the topic of criminal policies in the face of crimes of sexual exploitation of children through social media platforms in Oman's law and comparative legislation, as it is a traditional crime, but at the same time it's new in terms of style, crimes spread rapidly as a result of the great development in the field of information technology, communications and the Internet & the ease and speed of spread, and the emergence of social media platforms as one of the most important detachments of the information age.

The importance of this paper lies in the fact that it's an attempt by the researcher to highlight a specific type of crime that affects childhood & its future, and leaves psychological, health and social effects that accompany its victims throughout their lives, and therefore it threatens the family and society alike. Especially if we know that the large percentage of users of social media platforms are children.

Through this research paper, the researcher sought to clarify images of crimes of sexual exploitation of children carried out through social media platforms and criminal protection of children, in light of the law Oman legislation and comparative legislation, through three axes, the first of which between the concept of the child and the concept of sexual exploitation of children through social media platforms, and discussed in

the second criminal responsibility for crimes of sexual exploitation of children through social media platforms, and touched in the third on the sanctions scheduled. In the fourth and final axis, the criminal responsibility of Internet service providers explained the crimes of sexual exploitation of children on social media platforms.

At the end of the research paper, the researcher concluded that there is a need to focus on the issue of community awareness of this type of crime and the importance of finding training programs to raise and increase the efficiency of those who fight them. and intensifying the educational interest of young people by community institutions, especially educational institutions, by making them aware of the security dangers of the Internet and clarifying the penalties that are imposed on the perpetrators of these crimes, and calling on the media to highlight the important role of combating the crimes of sexual exploitation of children through social media platforms and highlighting the legislative position in the Sultanate of Oman, Given the grave danger it poses to children and society in all respects.

Keywords: Sexual Exploitation Of Children, Social Media Platforms, Criminal Responsibility.

مقدمة

إِنَّ ظهور شبكة الإنترنت وتطوُّرها الكبير غَيَّرَ بشكل جذري طريقة حياتنا. فباتت متغلغلةً تماماً في حياة جميع الأطفال والشباب [١]، وأصبح من الصعوبة الفصل بين العالمَ المادي والعالمَ الافتراضي إن لم يكن مستحيلاً. ويمثِّل الأطفال والشباب ثُلُثَ العددِ الإجماليِّ لمستخدِمي الإنترنت في الوقت الحالي؛ فحسب تقديرات صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بلغت نسبة الشباب الموجودين على شبكة الإنترنت بشكل فعلي ٧١٪ [٢].

وأصبح العالم بأجمعه مُتَّصِلًا عبرَ تطبيقات مختلفة على شبكة الإنترنت يُطْلَقُ عليها مِنَصَّات التواصل الاجتماعي تسمح لِأَيِّ مستخدِم لها من خلال حسابات يتم إنشاؤُها في تلك المِنَصَّات من إنتاج المحتوى الذي يريده، وتحميله وتبادله مع الغير، ونتيجةً لتعاظُم

---

(١) "في ٢٠١٩؛ استخدم أكثر من نصف سُكَّان العالم الإنترنت (٥٣٫٦ في المئة)، مع ما يُقَدَّرُ بنحو ٤٫١ مليار مستعمِلًا. وعلى الصعيد العالمي، فإنَّ مستعمِلاً واحداً من كل ثلاثة مستعمِلين للإنترنت هو طفل دون سِنِّ ١٨ عاماً. وفي بعض البلدان ذات الدخل المنخفض؛ يرتفع هذا العدد إلى حوالي واحد من كل اثنين في البلدان ذات الدخل المرتفع، وتبلغ النسبة حوالي واحد من كل خمسة مستعمِلين. ووفقاً لليونيسيف، فإن ٧١ في المئة من الشباب يستعملون الإنترنت بالفعل ٢. وأصبح الأطفال والشباب يمثِّلُون الآن حضوراً كبيراً ودائماً ومستمرّاً على الإنترنت ٣. وتخدم الإنترنت أغراضاً اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أخرى وأصبحت منتِجاً أم خدمةً أُسْرِيَّةً أم استهلاكيَّةً تشكِّل جزءاً لا يتجزأ من الطريقة التي تعيش بها الأُسَر والأطفال والشباب حياتهم".

انظر: مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات "قطاع التنمية، ٢٠٢٠. ص ٧.

(٢) المرجع نفسه.

استخدام الأفراد لمِنَصَّات التواصل الاجتماعي الذي أصبح جزءًا من حيواتهم اليومية؛ ظهرت على الساحة مشكلة عالمية تتمثَّل في استغلال الأطفال جنسيّاً عبرَ تلكم المِنَصَّات.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، والمبادرات العديدة والمتنوعة عالميّاً لِلْحَدِّ منها، إلا أنها لا تزال في تصاعُد وتطوُّر مستمر بشكل مخيف؛ حيث أضحت اليوم صناعة حقيقية مربحة جِدًّا يُقَدَّرُ سُوقُها عالميًّا بمليارات الدولارات.

مشكلة البحث:

في بداية ظهور مِنَصَّات التواصل الاجتماعي لم تكن تثير أَيَّ مشكلات أو تحديات قانونية، كما هو الوضع الآن، ولكنَّ تطوُّرَها الكبير وانتشارها الواسع وتَنَوُّع تقنياتها واستخدامات، واجتذابها للعديد من الناس مِمَّنْ ينتفعون بها بسبب الخِدْمَات الكثيرة التي تقدِّمها كالتواصل والتراسل والنشر والتعبير عن الرأي؛ نجدُها أيضاً اجتذبت ذَوِي الميولات الجُرْمِيَّة الذين اندفعوا بشكل ملحوظ في استخدامها لاستغلال الأطفال جنسيّاً، لذلك فإن مشكلة البحث تتلخَّص في الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هي العوامل المحفِّزة لزيادة انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؟

ما هي المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؟

ما هي المسؤولية الجزائية لمُقَدِّمِي خدمة الإنترنت؟

ما هي المسؤولية الجزائية لمُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؟

منهج البحث:

سَتَتْبَعُ الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وإسهام الثورة الرقمية والاتصالات فيها، ثم المنهج الوصفي؛ وذلك بالوصف الدقيق للنصوص القانونية المُجَرِّمَة لهذه الظاهرة في التشريع العُمَاني وبعض التشريعات المقارنة.

تقسيم البحث:

سيتم بَحْثُ الموضوع من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: مسؤولية مُقَدِّمِي خدمة الإنترنت ومُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي الجزائية.

ويَتْبَعُ ذلك خاتمة وتوصيات.

المبحث التمهيدي:
الأحكام العامة لماهية الاستغلال الجنسي للأطفال
عبر مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

على الرغم من أن شبكة الإنترنت أصبحت في وقتنا الحالي مَوْرِدًا أكثرَ إثراءً للأطفال من حيث الدراسة أو اللعب؛ إلا أنها من جانب آخر أصبحت من أكثر الأماكن خطورةً عليهم.

ومن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الأطفال على شبكة الإنترنت خطر الاستغلال الجنسي لهم عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي الذي أَخَذَ في الازدياد في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ؛ نظراً لسهولة استدراج واستغلال هذه الفئة من جهة، ولأن تجارة الاستغلال الجنسي عبرَ شبكة الإنترنت باتت من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية رِبْحًا [١]. وتُقَدِّرُ اليونيسيف عدد المواقع التي يتم من خلالها الإيقاع بِمَنْ هُمْ دون السِّنِّ القانوني حتى مِمَّنْ تَقِلُّ أعمارهم عن عشر سنوات من الأطفال بأكثر من أربعة ملايين موقعًا [٢].

البحث في ماهية الاستغلال الجنسي الذي يمارس بحق الأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي يقتضي منا بدايةً بيان مفهوم مِنَصَّات التواصل الاجتماعي من جهة، ومن جهة

---

(١) ميثاء خلفان حميد الحسائي، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبرَ الإنترنت في القانون الإماراتي، أطروحة مقدَّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، نوفمبر ٢٠١٩، ص ٦.

(٢) نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مقدَّم لمجلس حقوق الإنسان في دورته ١٢، ٢١/ ٧/ ٢٠٠٩م، ص٦، المنشور على شبكة الإنترنت من خلال الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-68.pdf ، تم الاطِّلاع عليه بتاريخ ٠٩/ ٠٣/ ٢٠٢١م.

ثانية تحديد مفهوم الطفل؛ ومن جهة أخرى توضيح ماهية الاستغلال الجنسي الذي يتم عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، كُلًّا في مطلب مستقل:

المطلب الأول:
التعريف بمِنَصَّات التواصل الاجتماعي وأنواعها

مِنَصَّات التواصل الاجتماعي عبارة عن تطبيقات تكنولوجية حديثة مبنية على أسس معينة، ظهرت مع ظهور الجيل الثاني للويب (web2) لتتيح التواصل والتفاعل بين الناس والسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم من خلال الرسائل النصية أو المسموعة أو المرئية، كما تتيح لهم التعرُّف إلى أناس آخرين يشاركونهم الاهتماماتِ ذاتَها [١]. ويمكن القول بأن هذه المِنَصَّات عبارة عن مجتمعات قائمة في العالم الافتراضي تسمح لمستخدِميها؛ مشاركة الأفكار والاهتمامات وتكوين الصداقات [٢].

تتنوَّع استخدامات مِنَصَّات التواصل الاجتماعي فهناك الاستخدامات الشخصية المتمثلة في بناء العلاقات بين الأفراد وتبادل الرسائل النصية والصور ومقاطع الفيديو وإجراء الاتصالات ، وهناك الاستخدامات الحكومية والتجارية لها من خلال فتح حلقة تواصل مع الجمهور بهدف قياس وتطوير الخِدْمَات المقدَّمة منها والتسويق لها. وهناك الاستخدامات التعليمية الإخبارية[٣]، ومِنَصَّات التواصل الاجتماعي تتضمن العديد من الأنواع بحسب الخِدْمَات التي تقدِّمها؛ فهناك [٤]:

---

(١) علي بن ناصر الجميحي، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج المخدِّرات، دراسة مقدَّمة استكمالًا لمتطلَّبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩، ص ٣٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) لمزيد من التفاصيل بشأن الاستخدامات المتنوعة لمِنَصَّات التواصل الاجتماعي، أُنْظُرْ: علي بن ناصر الجميحي، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل بشأن هذه الأنواع؛ أُنْظُرْ: علي بن ناصر الجميحي، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

المُـدَوَّنات: هـي مواقـع إلكترونيـة تعمـل بواسـطة نظـام لإدارة المحتـوى تُكْتَـبُ فيهـا تدوينات؛ حيث يقـوم المُـدَوِّنُ بنشر الأخبـار أو الأفكـار أو الأنـشطة وغيرهـا مـستخدِمًا النصوص أو الصور أو مقاطع الفيديو التي يتم ترتيبها زمنيًّا بشكل تصاعدي.

الـويكي (Wikis): نـوعٌ مـن المِنَـصَّات يُتِـيحُ للمـستخدِمين إضـافة المحتـوى أو تعـديل المعلومات الموجودة عليها؛ بحيث تكون وثيقة أو قاعدة معلومات شعبية.

البودكاست :Podcast)) مِلَفَّات رقمية صوتية أم مرئية؛ يتم وضعها على موقع وِيْبْ لتكون مُتَاحَةً للمستخدِمين بعد ذلك.

المنتديات :(Forums) هي مجتمعات على الوِيْـبْ تُتِيحُ للمـستخدِمين النقـاش والقـراءة والنشر بشأن موضوعات معينة.

مشاركة الرسائل والصور والفيديو: هذا النوع مـن المِنَصَّات يـسمح بمـشاركة الرسـائل والصور ولقطات الفيديو.

ومعظم المِنَصَّات، إن لم يكن كلُّها، تملِكُها وتُدِيرُها شركات أم مؤسـسات بعـضٌ منهـا شركات عالمية؛ كالفيس بوك، وتويتر، وجوجل، وسناب شات، والإنستغرام.

المطلب الثاني:
مفهوم الطفل

الفرع الأول:
تعريف الطفل فى اللُغَةَ والقانون

أولا : تعريف الطفل فى اللُغَةَ

هو الطِّفْلُ بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمةٌ جمعُها أطفالٌ، وهي الجزء من الشيء، والمولود ما دام ناعمًا دون البلوغ، والطِّفْلُ أَوَّلُ الشيء، والطِّفْلُ أَوَّلُ حياة المولود حتى بلوغه ويُطْلَقُ لِلذَّكَر والأنثى على حَدٍّ سواءٍ [١]. والطِّفْلُ جمعُ أطفالٍ أَيِ الصغير، ومؤنَّثُهُ طِفْلَةٌ، والطِّفْلُ بكسر الطَّاء المولودُ أو الوليدُ حتى البلوغ [٢].

ثانيا :تعريف الطِّفْلُ في الفقه القانوني

الطِّفْلُ لفظٌ يُطْلَقُ على الحَدَثِ أو الصَّبِيِّ أو النَّشْءِ أو الصَّغِيرِ، وقد تعدَّدتِ التعريفات الفقهية للطفل فعرَّفَه البعض بأنه: "هو الصغير الذي لم يبلغ سِنَّ الرُّشْد الجنائي" [٣]، أو هو: "كُلُّ مَنْ لم يتجاوز سِنُّهُ ثمانيةَ عَشَرَ سنةً ميلاديَّةً وقتَ ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرُّض للانحراف" [٤]، أو هو: "الصغير منذ ولادته، سواءً أكانَ ذكراً أم أنثى إلى حين بلوغه سِنَّ الرُّشْد الجنائي المحدَّد قانونًا" [٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، طفل، ج ١٣، مختار الصحاح، ص ٤١٨.

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج ٢ مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥ ص ٥٦٠.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣.

(٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ص ٦٥٩.

(٥) د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكِّلة والمواجهة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٥٢.

الفرع الثانى:
الطِّفْلُ في التشريعات المقارَنة

عَرَّفَ المُشَرِّعُ العُماني الطفل في قانون الطفل بأنه: "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي" (١). وعرَّفَه في قانون مكافحة الاتجّار بالبشر بأنه: "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتُحْسَبُ السِّنُّ وفقًا للتقويم الميلادي" (٢).

أَمَّا بالنسبة لتعريف الطفل في التشريع المقارَن؛ فقد تباينت في تعريفها للطفل وتعدُّد المصطلحات المستخدَمة في التعبير عن شخص الطفل الذي لم يبلغ السِّنَّ القانوني الجزائي أو سِنَّ تحمُّل المسؤولية.

فالقانون المصري رقم ١٢/ ١٩٩٦ عَرَّفَ الطفل في المادة ٢ منه بالتالي: "يُقْصَدُ بالطفل في مجال الرعاية الصحية المنصوص عليها في هذا القانون؛ كُلَّ مَنْ لم يتجاوز سِنُّهُ ١٨ سنة ميلادية كاملة، وتَثْبُتُ السِّنُّ بموجِب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أَيِّ مستنَد آخر...".

أَمَّا المُشَرِّعُ الكويتي فَعَرَّفَ الطفل في القانون رقم ٣/ ١٩٨٣ بشأن الأحداث في المادة الأولى فقرة "أ" بأنه: "كُلُّ ذَكَر أو أنثى لم يبلغ من السِّنِّ الثامنة عشرة".

في حين نَجِدُ المُشَرِّعُ الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٥١/ ٢٠١٦ عَرَّفَ الطفل في المادة "١" منه بأنه: "كلُّ إنسان وُلِدَ حَيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عُمُرِهِ".

وبالرجوع إلى التشريعات المقارَنة السابقة؛ نَجِدُ أن البعض منها يستعمل لفظ "الطفل" والبعض الآخر تستخدم لفظ "الحَدَث"، كذلك نَجِدُ أنها انتهجت منهج المُشَرِّع

---

(١) المادة (١) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤.

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة الاتجّار بالبشر ١٢٦/ ٢٠٠٨.

العُماني في اعتماد سِنَّ ١٨ سنة بالنسبة للمعيار العُمُري. في حين نَجِدُ أن المُشَرِّع القَطَري، من خلال القانون رقم ١/ ١٩٩٤؛ عَرَّفَ الحَدَثَ بأنه" "كلُّ ذَكَر أو أنثى أَتَمَّ السابعة من العُمُر ولم يبلغ السادسة عشرة من العُمُر وقتَ ارتكاب الجريمة".

الفرع الثالث:
الطِّفْلُ في التشريعات الدولية

ذهبت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى إلى: "لأغراض هذه الاتفاقية؛ يعني الطفلُ كُلَّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سِنَّ الرُّشْد قبل ذلك بموجِب القانون المنطبِق عليه" (١).

(١) إعْتُمِدَتِ اتفاقية حقوق الطفل من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجِب قراراها رقم ٤٤/ ٢٥؛ في دورتها ٤٤ المنعقدة في ٥ ديسمبر ١٩٨٩. وانضمَّتْ إليها سلطنة عُمان في ١١ يونيو ١٩٩٦ بموجِب المرسوم السلطاني رقم ٥٤/ ٩٦.

المطلب الثالث:
مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

الفرع الأول:
ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال

يُقْصَدُ بالاستغلال الجنسي[١] بصفة عامة: "إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة أو للحصول على الحصص الغذائية أو الكتب المدرسية أو النقل أو خدمات أخرى؛ من أجل الحصول على خدمات جنسية" [٢].

أَمَّا الاستغلال الجنسي للأطفال فهو مصطلح يشير إلى استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والمَيْل الجنسي إليهم، والمواد الإباحية المستغِلَّة للأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتَجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبرَ شبكة الإنترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، وما إلى ذلك [٣].

---

(١) كلمة "غَلَّ" في اللغة العربية تعني أن فلانًا خانَ في المغنم وغيره، فإذا دخلت حروف الألف والسين والتاء على الفعل ليصبح استغلَّ؛ فإنه يعني طلب المَغْنَم والمنفعة، مثال: يُقَال: استنصر أَيْ طَلَبَ النُّصْرَة، أو استفهمَ أَيْ طَلَبَ الفهم، ومن ثم فإن الاستغلال جنسيًّا يعني طلب المتعة الجنسية. اُنْظُرْ: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٤٥٣، مُشَارٌ إليه في د. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي عبرَ شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٣. ص ١١١٦.

(٢) ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ٧.

ويعرِّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي بأنه: "كلُّ فعل جنسي تجاري يتم بالقوة، أو الاحتيال، أو الإكراه، أو أَيِّ وسيلة تقع على مَنْ هُمْ دون الثامنة عشرة من عُمُرِهِ".

والاستغلال الجنسي للأطفال قد يأخذ شكل الدعارة [١]، كما قد يأخذ شكل العروض الإباحية، ويُقْصَدُ بدعارة الأطفال -حسب ما وَرَدَ في البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية [٢]. "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أَيِّ شكل من أشكال العِوَض [٣]. ويُقْصَدُ بالعروض الإباحية أو المواد الإباحية – في البرتوكول ذاته – أَيْ تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية" [٤].

واستغلال الأطفال جنسيًّا عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي يُعَدُّ شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي المعتمِد على استخدام ما أَفْرَزَتْهُ الثورة الرقمية والاتصالات من تقنية في "إظهار الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكاة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية. أو إظهار طفل أو مجموعة من الأطفال وهم يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، يقومون

---

(١) دائمًا استغلال الأطفال يكون جبريًّا لأنه لا يُعْتَدُّ بإراداتهم.

(٢) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبَغَاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، صَدَرَ في مايو ٢٠٠٠ بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة بموجِب القرار رقم ٥٤/ ٢٦٣، ودَخَلَ حَيِّزَ التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

(٣) المادة ٢/ ب من البروتوكول الاختياري.

(٤) المادة ٢/ ج من البرتوكول الاختياري.

بممارسات جنسية، بمشاركة بالغين أو بدونهم، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون. وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي، الشَّرَجِي أو المِهْبَلِي، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم، أو أشكال أخرى من الإذلال، يُقْحَمُ فيها أطفال من كل الأعمار" [1]. الفرع الثاني: العوامل المحفِّزة لزيادة انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

كان الاستغلال الجنسي للأطفال في الماضي وقبل ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع يتطلب من الجُنَاة تحمِل الكثير من المخاطر والتكاليف الباهظة؛ إلا أنه مع ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع وظهور مِنَصَّات التواصل الاجتماعي باتَ الوصول إلى الأطفال يتم بكل سهولة ويسر، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل التي حَفَّزَتْ وساعدتْ في زيادة هذه الظاهرة:

أولا: رَوَاج تجارة الإباحية:

أصبحت الدعارة والاستغلال الجنسي تتَّخذ شكلًا تجاريًّا، وباتت تمثِّل مَوْرِدًا مُهِمًّا للحياة الاقتصادية للكثيرين، وأصبحت الكثير من الدول تعتمد في اقتصادها على هذه التجارة الرائجة. حيث تُقدَّرُ عائدات إنتاج وتوزيع الصور الإباحية للأطفال بين ٣ مليارات و٢٠ مليار دولار أمريكي [2].

ومع ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع أصبح لتجارة الإباحية مفهومٌ جديدٌ؛ حيث أتاحت لها وسائل كثيرة ومتطورة من أجل صناعة الإباحية الجنسية، فانتشرت الملايين من المواقع الإباحية؛ منها ما يختصُّ بِبَثِّ ونَشْرِ الصور الإباحية، ومنها ما يهتم بإنتاج

(١) نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢)نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ١١.

الأفلام المجسِّدة للعلاقات الجنسية. وأصبحت الإباحية الجنسية للأطفال نوعًا من التجارة النشطة تقودها منظَّمة مُوَجَّهَة لخدمة الزبائن الذين يشترون الجنس خاصَّةً أولئك المُوْلَعُون جنسيًّا بالأطفال فيدفعون مبالغ مالية كثيرة لتحقيق أهدافهم [١]؛ ففي إحدى الدراسات الأمريكية خَلُصَتْ إلى أن ٩٢٪ من المخالِفين يملِكُون صورًا لقاصرين تُظْهِرُ أعضاءَهم الجنسية أو صوراً لقاصرين يمارسون أنشطة جنسية فاضحة، وهناك ٨٠٪ منهم لديه صورٌ لعلاقات جنسية كاملة مع أطفال بما في ذلك علاقات جنسية فَمَوِيَّة "عن طريق الفم"، ويملك ٢١٪ منهم صورًا لمشاهد أطفال يتعرضون للاغتصاب والتكبيل والتعذيب [٢].

ثانيًا: سهولة طَمْس وإخفاء آثار الجريمة ومعالمها:

تَتَّسِمُ الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات بالغموض حيث يصعب إثباتها؛ فالتَّحَرِّي عنها والتحقيق فيها والمقاضاة في نطاقها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية التي تتصل ابتداءً من عملية ملاحقة الجُنَاة، فإن تحقَّقت مَكْنَةُ الملاحقة أصبحت الإدانة صعبة؛ لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجُنَاة، أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة [٣].

---

(١) رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ شبكة الإنترنت، مجلة الفاتح، العدد ٢٧، ٢٠١٦، ص ٢.

(٢) نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

فالجُنَاة الذين يحاولون استغلال الأطفال جنسيًّا عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي قد ينشرون صورًا أو مقاطع إباحية لطفل ما عبرَ مِنَصَّة من المِنَصَّات دون أن يتركوا أثرًا لهم؛ حيث تمكِّنهم خبرتهم في هذا المجال من تضليل مكان وجودهم أو الموقع الذي تم من خلاله النشر، أو قد يستخدم الجاني بعض التقنيات التي من شأنها إعاقة الوصول إلى الدليل وبالتالي صعوبة إثبات الجريمة [١]؛ وهذا ما يفسِّر خصوصية الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات.

ثالثًا. الإقبال الكبير للأطفال على استخدام شبكة الإنترنت:

بلغ عدد مستخدِمي شبكة الإنترنت في عام ٢٠١٩؛ أكثر من نصف سُكَّان العالم (٥٣٫٦ في المائة)، مع ما يُقَدَّر بنحو ٤٫١ مليار مستعمِلًا. وعلى الصعيد العالمي، فإن مستعمِلاً واحداً من كل ثلاثة مستعمِلين للإنترنت هو طفل دون سِنِّ ١٨ عاماً في بعض البلدان ذات الدخل المنخفض، ويرتفع هذا العدد إلى حوالي واحد من كل اثنين في البلدان ذات الدخل المرتفع [٢].

رابعًا. غياب الرقابة الأبوية:

مرحلة الطفولة من أهمِّ المراحل التي يكون فيها الطفل بحاجة ماسة إلى الرعاية والرقابة الأبوية لضمان سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، فاشتغال الأبوين عن أطفالهما وجلوس الأطفال لساعات طويلة أمام شاشات أجهزة الحاسب الآلي أو هواتفهم النقالة

---

(١) حنان بن عزيزة، أثر استعمال الإنترنت في تَنَامِي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، بحث في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد٢ بتاريخ ٠٧/ ٠٩/ ٢٠١٧ ص ٨.

(٢) أُنْظُرْ: مبادئ توجيهية لواضِعِي السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت ٢٠٢٠، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات "قطاع التنمية، ٢٠٢٠، ص ٧.

أو لوائحهم الذكية دون رقابة عليهم من قبل الأبوين؛ يجعلهم عُرْضَةً للاستغلال الجنسي عبرَ العالمَ الافتراضي [١].

خامسًا. الميل الجنسي للأطفال "Pedophilia":

من العوامل المحفِّزة لانتشار استخدام الأطفال من أجل إشباع الغريزة الجنسية وجود أشخاص لهم ميل جنسي للأطفال لاسِيَّمَا الأطفال دون سِنِّ البلوغ؛ حيث يسعى هؤلاء الأشخاص إلى تصيُّدهم لإشباع تلكم الغرائز، وقد أَمَّنَتْ شبكة الإنترنت بخِدْمَاتها وتطبيقاتها المتنوعة لهم ملجأً آمنًا لمِيِّزَة التخفِّي؛ إِذْ مكَّنتهم من التقرُّب من هؤلاء الأطفال والبحث عنهم وتبادل الصور الإباحية للأطفال مع مَنْ هُمْ على شواكلهم من القائمين بالاستغلال [٢].

---

(١) حنان بن عزيزة، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المنعقد في البرازيل ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨، تم الاطِّلاع عليه بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ٢٠٢١م؛ من خلال الموقع:

http://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_Background_Ar.pdf

المبحث الثاني:
المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

حظيت حقوق الطفل، في العالم بشكل عام وفي سلطنة عمان بشكل خاص، باهتمام متزايد؛ ويرجع ذلك إلى أن الطفولة وتنشئة الأجيال بما يُؤَهِّل الطفل للاطِّلاع برسالته في الحياة تُعْتَبَرُ واحدةً من أعظم الاستثمارات الإنسانية تحرص الدول للحفاظ عليها لأجل بناء مجتمع سليم.

لذا نجد أن سلطنة عُمان كغيرها من الدول كانت حريصة على إحاطة الطفولة بحماية قانونية واسعة النطاق من كل ما من شأنه أن يضرَّها ضرراً جسديًّا أو معنويًّا أوم استغلالًا جنسيًّا، وذلك من خلال وضع حزمة من التشريعات التي تجرِّم الاعتداء على الأطفال بأَيِّ شكل من الأشكال؛ من هذه التشريعات: قانون الجزاء العُماني، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون الطفل.

ينقسم هذا المبحث لمطلبين كما يلي: نتناول في الأول «جريمة تحريض الطفل على ممارسة الدعارة أو الفجور عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي»، ونتطرق في الثاني إلى «جريمة التعامل مع المواد الإباحية للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي». مخصصين لكل مطلب مستقل أفرع.

المطلب الأول:
جريمة تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

التحريض هو قيام المحرِّض بتكوين فكرة الجريمة لدى شخص آخر وزَرْعها في ذهنه وإقناعه بتنفيذها، فالمحرِّض هو المدبِّر الفعلي للجريمة والمتسبِّب الأول في وقوعها (١)، وتُعَرَّفُ الدعارة بأنها ممارسة النساء للبغاء (٢)؛ مع الرجال دون تمييز مقابل أَجْر (٣)، في حين يُعَرَّفُ التحريض على الدعارة والفجور بأنه التأثير في نفس مَنْ يُوَجَّه إليه، وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور؛ بحيث لا يجِدُ أمامَه مَفَرٌّ من ذلك، فَيُذْعِنُ لإرادة مَنْ حَرَّضَهُ (٤).

والتحريض هنا يشكِّل جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها ولا يتطلب القانون فيها تحقُّق النتيجة التي سعى الجاني إليها. في حين نَجِدُ التحريض باعتبارِهِ صورةً من صور

---

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط (٤)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٤٥٧- د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، ج (١)، ط (٤)، ٢٠٠٦، ص ٥٢٩.

(٢) البَغَاء هو مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفُحْش بقصد إرضاء شهواتهم، أو شهوات غير المباشرة وبغير تمييز، وهذه الأفعال تُعْرَفُ بالفجور إذا ارتكبها ذَكَرٌ، بينما تُعْرَفُ بالبَغَاء إذا ارتكبتها أنثى.
أُنْظُرْ: أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (١)، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(٣) د. مجدي محب حافظ الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤.

(٤) ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ٤٨.

الاشتراك في الجريمة يستلزم القانون أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل نتيجةً لهذا التحريض [١].

ودراستنا لهذه الجريمة سوف تكون من خلال نقطتين مُهِمَّتَيْن؛ نبحث في الأولى: أركان الجريمة، ونبحث في الثانية: الموقف التشريعي منها.

(١) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط (١)، ٢٠١٦، القاهرة، ص ١٨٨.

الفرع الأول:
أركان الجريمة

لجريمة تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ركنان أساسان؛ هُمَا: الركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترَض وهو ارتكابها عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي وأن يكون محَِلُّ الجريمة حَدَثاً.

أولا: الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الصادر من الجاني وهو سلوك إيجابي بقصد تحريض الأطفال أو استدراجهم أو إغوائهم أو مساعدتهم على الفجور أو الدعارة [1]. والمُشَرِّع لم يشترط أن يكون هذا الفعل بقصد تحقيق كسب مادي، ولم يشترط كذلك أن يقوم الجاني بهذا الفعل لإرضاء شهوته أو أن يقوم به لحساب الغير؛ حيث نَصَّ في المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على: «يُعَاقَبُ بالسجن المؤقت مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني كل مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التحريض والمساعدة أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك»[2].

عناصر الركن المادي لجريمتي التحريض والمساعدة على ممارسة الفجور والدعارة المُوَجَّه للأطفال:

نتيجةً للتطوُّر الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات أصبحت مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك وتويتر والإنستغرام وسناب شات ظاهرة العصر نظرًا للإقبال

---

(١) ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/ ٢٠١١م.

الكبير عليها من قبل الأعمال المختلفة على مستوى العالم، بما فيها الأطفال، الذين بات لهم حسابات خاصة بهم تمكِّنهم من التواصل مع أصدقائهم وأقاربهم أو أشخاص غرباء عنهم تمامًا. الشئ الذي دفع القائمين على تجارة الجنس والإباحية إلى استغلال ذلك واستدراج الصغار؛ خاصَّةً في ظل الأمان الذي يحُسُّونَ به لغياب الرقابة الأبوية عليهم.

والتحريض على ممارسة الفجور والبغاء عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي يكون بالعديد من الأفعال التي تؤلف الركن المادي للجريمة كما يلي [١]:

التحريض من خلال المحادثات الخاصة: التي قد تَضُمُّ الطفل والجاني أو الجناة التي تحضُّ على ارتكاب أفعال الدعارة والفجور؛ حيث يستغل الشخص الباحث عن طفل لاستغلاله جنسيًّا مَيِّزَة الهُوِيَّة المجهولة والتخفي وراء اسم مستعار التي توفِّرها المِنَصَّات بكافة أنواعها لإغواء الطفل فيتظاهر بأنه في عُمُرِهِ نفسه، ويقنعه بمواصلة الاتصال من خلال البريد الإلكتروني، وبعد عدة محاورات وأحاديث بريئة ينجح في اكتساب ثقة الطفل فيطلب بريده الإلكتروني ورقم هاتفه بهدف تحديد موعد لِلِّقَاء في العالم الحقيقي. وتُعْتَبَرُ هذه الصورة من الصور الرئيسة المستخدَمة لاستدراج القاصرين بغرض إشراكهم في أفلام إباحية وإقامة علاقات جنسية معهم.

التحريض من خلال وضع قوائم بالمواقع الإلكترونية المتخصصة في الترويج لتجارة الأطفال والنساء ولبيوت الدعارة.

التحريض من خلال الرموز أو الرسوم التي قد تتضمَّن دعوة صريحة أو تحمِل في طيَّاتها ما يحمل على التحريض على الفسق والفجور [٢].

---

(١) ميثاء خلفان حميد الحسائي ، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) عبد الله بن عيسى الذباحى، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة عبرَ الإنترنت، منشورات مركز بحوث الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ١٧١/ ٢٠١٣، ص ٨٢.

وللقول بتحقُّق الركن المادي في جريمة التحريض؛ فإنه يُشْتَرَطُ تَوَفُّر عنصرَيْن هُمَا [١]:

عنصر التأثير النفسي على الطفل:

يعني هذا العنصر التأثير على من يُوَجِه إليه التحريض تأثيرًا يؤدي إلى إقناعه من خلال القول أو الفعل، سواءً أكان قولًا مجرَّدًا أم مصحوبًا بهدية أو وعيد أم بالتأثير على مَنْ يُوَجِّهُ إليه التحريض من خلال ما يكون للمحرِّض من سلطة عليه [٢].

عنصر الإرشاد والتوجيه:

يُقْصَدُ به إرشاد الطفل للوصول إلى الهدف الذي سعى إليه التحريض؛ بمعنى تعريفه سُبُلَ الوصول إلى ارتكاب ما يَنْهَى عنه القانون، أَيْ دَفْع الطفل إلى سلوك طريق الفجور أو الدعارة [٣].

ثانيًا. الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتحقق بِتَوَفُّر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة: فيتعيَّن على الجاني "المحرِّض" العلم بأنه يتعامل مع طفل دون السِّنِّ القانوني، وبأنه يأتي سلوكًا إيجابيًّا من شأنه التأثير على الطفل وأخلاقه وإفساده ودفعه إلى ممارسة الدعارة أو الفجور، وأن تَتَّجِهَ إرادته إلى اقتراف هذا النشاط الإجرامي.

---

(١) في ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في حُكْم صادر لها بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٠١٣ جزائي.

(٢) د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات "جرائم الاعتداء على العِرْض"، الكتاب الثالث، ط (١)، ٢٠١٣، ص ٣٠.

(٣) ميثاء خلفان حميد الحسائي ، المرجع السابق، ص ٥١.

ويُعَدُّ فاعلًا أصليًّا مَنْ يرتكب هذه الجرائم وفقًا لِنَصِّ المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٢/ ٢٠١١م [١] وليس شريكًا وفقًا لِنَصِّ المادة ٣٨/ ج من قانون الجزاء العُماني ٧/ ٢٠١٨م [٢].

وعلى الرغم من وجودِ نَصٍّ عامٍّ في قانون الجزاء العُماني يجرِّم تحريض الغير على ممارسة الفجور والدعارة بما فيهم الأطفال؛ إلا أن المُشَرِّعَ العُماني أَوْجَدَ نَصًّا خاصًّا يجرِّم مَنْ يقوم باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لارتكاب هذه الجريمة.

وللقول بالتَّحَقُّق المعنوي في جريمة التحريض؛ فإنه يُشْتَرَطُ تَوَفُّر عنصرين هُمَا [٣]:

عنصر التأثير النفسي على الطفل:

يعني هذا العنصر التأثير على مَنْ يُوَجِّهُ إليه التحريض تأثيرًا يؤدي إلى إقناعه من خلال القول أو الفعل، سواءً أكان قولًا مجرَّدًا، أم مصحوبًا بهدية، أم وعيد أم بالتأثير على مَنْ يُوَجِّهُ إليه

---

(١) نَصَّتْ في المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يُعَاقَبُ بالسجن المؤقت مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقلُّ عن ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني كل مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات؛ في تحريض، أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك".

(٢) تنصُّ المادة ٣٨/ ج من قانون الجزاء العُماني ٧/ ٢٠١٨ على: "يُعَدُّ شريكًا في الجريمة: ... ج –مَنْ حَرَّضَ على ارتكابها فوقعتْ بناءً على هذا التحريض".

(٣) وفي ذلك قضتِ المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في حكم صادر لها بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٠١٣ جزائي.

التحريض من خلال ما يكون للمحرِّض من سلطة عليه [١].

عنصر الإرشاد والتوجيه:

يُقْصَدُ به إرشاد الطفل للوصول إلى الهدف الذي سعى إليه التحريض؛ بمعنى تعريفه سُبُل الوصول إلى ارتكاب ما ينهي عنه القانون، أَيْ دَفْع الطفل إلى سلوك طريق الفجور أو الدعارة [٢].

إضافة إلى القصد الجنائى العام هناك من التشريعات من يشترط توافر القصد الجنائى الخاص كالتشريع المصرى الذى يشترط أن يكون الهدف من الأفعال المادية إفساد أخلاق الطفل[٣] والتشريع الفرنسى[٤] الذى يتطلب اتجاه نية الجانى إلى عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من الصور الجنسية للأطفال[٥]

والواقع أن هذا الاتجاه من بعض التشريعات التى تتطلب إلى جانب القصد العام ضرورة توافر القصد الخاص منتقد ؛ حيث إن توافر القصد الخاص يؤدى إلى إفلات العديد من

---

(١) د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات "جرائم الاعتداء على العِرْض"، الكتاب الثالث، ط (١)، ٢٠١٣، ص ٣٠.

(٢) ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) هامل فوزيه ، الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الانترنتوأثره على الأمن الأسرى ، دائرة البحوث والدرسات القانونيةوالسياسية ،المجلد ٤ العدد ٢ بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠ ص ٧٩

(٤) المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى .

(٥) د.أسامه بن غانم العبيدى، جريمة الاستغلال الجنسى عبر شبكة الانترنت ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون بجامعة الإمارت العربية المتحدة ، العدد ٥٣ يناير ٢٠١٣ ص ٩٥.

الجناة ؛ لذلك فإنه من الأفضل لتوفير حماية أكبر للطفل الضحية الاكتفاء بالقصد العام فقط[١].

ثالثًا. العقوبة:

يعاقِبُ المُشَرِّعُ العُماني على ارتكاب هذه الجريمة بموجِب نَصِّ المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعقوبة السجن مدة لا تقلُّ عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة بِحَدٍّ أدنى خمسة آلاف ريال عُماني وحَدٍّ أقصى عشرة آلاف ريالٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين. بالإضافة إلى عقوبة تكميلية [٢] وفقًا لمِا نَصَّتْ عليه المادة ٣٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٢/ ٢٠١١م [٣].

---

(١) هامل فوزيه ، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) في إيطاليا؛ يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أن تقضي بالحجز على ممتلكات الجاني ومصادرة الأرباح التي جُنِيَتْ من استغلال الأطفال في المواد الإباحية، أُنْظُرْ: نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦١٤.

(٣) نَصَّ المُشَرِّعُ في المادة ٣٢ من القانون ذاتِهِ على عقوبة تكميلية يجب على القاضي الحكم بها؛ هي:

أ – مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي اسْتُعْمِلَتْ في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات، وكذلك الأموال المتحصَّلة منها.

ب – غَلْق الموقع الإلكتروني والمَحِلِّ الذي ارْتُكِبَتْ فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قدِ ارْتُكِبَتْ بعلم مالِكِهِ وعدم اعتراضه، ويكون الغلقُ دائمًا، أو مؤقَّتًا المدة التي تقدِّرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج – "طَرْد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة".

ويُسْتَفَادُ من النَّصِّ السابق أنَّ المُشَرِّعَ نَصَّ على ثلاث عقوبات تكميلية؛ هي: المصادرة والغلق والطرد من البلد؛ فيما لو كان المجرم أجنبي.. ومن ناحية أخرى يتَّضِح لنا من عبارة (وفي جميع الأحوال)؛ أن الحكم

أَمَّا المُشَرِّعُ الإماراتي، من خلال المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٥/ ٢٠١٢؛ فقد عاقبَ كُلَّ مَنْ حَرَّضَ أو أَغْوَى طفلًا لم يتم ١٨ سنة من عُمُرِهِ بالسجن مدة لا تقلُّ عن خمس سنوات وغرامة مالية لا تجُاوِزُ مليون درهم.

في حين نَجِدُ أنَّ المُشَرِّعَ الكويتي، من خلال المادة ٤/ ٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٦٣/ ٢٠١٥؛ فقد عاقبَ كُلَّ مَنْ حَرَّضَ أو أَغْوَى طفلًا بالحبس مدة لا تجُاوَزُ ثلاث سنوات والغرامة بِحَدٍّ أدنى ثلاثة آلاف دينار وحَدٍّ أقصى عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبيتن.

والمتمعِّن في النصوص السابقة يجِدُ أنَّ المُشَرِّعَان العُماني والإماراتي قد شَدَّدَاْ في العقوبة؛ حيث إنهما اعتبَرَا هذه الجريمة جنايةً، في حين إنَّ المُشَرِّعَ الكويتي اعتبَرَها جُنْحَةً.

بالمصادرة باعتباره عقوبة تكميلية يكون بالنسبة لجميع الجرائم التي يُصْدِرُ فيها حكمًا بالإدانة سواءً أكانت في صورتها البسيطة أم في صورتها المشدَّدة، هذا من ناحية؛ ومن ناحية ثالثة يتضح لنا من عبارة (على المحكمة المختصة الحُكْم)؛ أنَّ تطبيقَ العقوبة التكميلية وُجُوبيٌّ وليس تقديريًّا.

المطلب الثاني:
جريمة التعامل مع المواد الإباحية للأطفال
عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

من السلوكات الإجرامية التي تشكِّل اعتداءً على الأطفال ومن شأنها أن تؤدي إلى دَعْم وتشجيع الجرائم الجنسية المرتكَبة بحقهم التعامل مع المواد الإباحية للأطفال، التي ازدادت خطورتها في ظل ازدهار عالم الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات.

من هذا المنطلق نَجِدُ أنَّ المُشَرِّعَ العُماني كان حريصًا على التصدي لهذه الظاهرة التي باتت تُرْتَكَب بشكل كبير عبرَ الشبكة المعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة؛ منها مِنَصَّات التواصل، فَنَصُّ في المادة ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على: "يُعَاقَب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقلُّ عن مئة ريال عُماني ولا تزيد على ألف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرَّح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني إذا كان محَلُّ المحتوى الإباحي حَدَثًا لم يكمِلِ الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجَّهًا إليه ويُعَاقَب بذات العقوبة كلُّ مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث".

وتناوُلُنا جريمةَ التعامل مع المواد الإباحية؛ سيكون من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول:
الركن المفْتَرَض (المواد الإباحية)

عَرَّفَ المُشَرِّعُ العُماني في المادة ١/ س من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٢/ ٢٠١١م المواد الإباحية بأنها «المحتوى المثير للغريزة الجنسية»، والمُشَرِّعُ من خلال النَّصِّ السابق لم يحصر المحتوى بشكل معيَّن؛ إِنَّمَا تَرَكَ المجال مفتوحاً، فقد يكون مكتوبًا أو مرئيًّا أو مسموعًا. وهذا يدل على توسُّع المُشَرِّع فيها لاسِيَّما أنَّ وسائل تقنية المعلومات في تطوُّر دائم؛ فيمكِن أن تتعدَّد الوسائل التي من خلالها تتحقق الجرائم المُخِلَّة بالآداب العامة والأخلاق.

أَمَّا قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤؛ فقد بَيَّنَ من خلال المادة ٥٦/ ه المقصود من المواد الإباحية للأطفال، وهي نَشْر، أو عَرْض أو تداوُل أو حيازة مطبوعات أو مصنَّفات مرئية أو مسموعة تخاطِب غرائز الطفل الدُّنْيَا أو تُزَيِّن له السلوكات المخالِفة لِقِيَم المجتمع أو القانون أو للنظام العام أو الآداب العامة [1].

وفي الإمارات العربية المتحدة نَجِدُ أنَّ المُشَرِّعَ الإماراتي عَرَّفَ في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٥/ ٢٠١٢ المواد الإباحية للأطفال بأنها: "أَيُّ

---

(١) يُوْجَدُ لهذا النَّصِّ مثيلٌ في قانون الطفل الإماراتي ٣/ ٢٠١٦ ولكنْ بشكل أفضل؛ حيث إنه عَرَّفَ إباحية الأطفال تعريفًا مباشرًا، فَنَصَّ في المادة الأولى منه على أنها "إنتاج أو عَرْض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو فلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أيِّ وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة"، اُنْظُرْ: ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ٤٥.

صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيًّا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحَدَث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عُمُرِهِ".

واستغلال الطفل في المواد الإباحية وفقًا للمادة ٢/ ج من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يشمل تصوير الطفل بِأَيِّ وسيلة كانت يمارس ممارسة جنسية صريحة أو على سبيل المحاكة أو أَيِّ تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا [١]. وقد يتمثل في عرض صور لأطفال عُرَاة أو شِبْهَ عُرَاة؛ هدفُها جَعْلُ الطفل بضاعة جنسية.

وتنقسم المواد الإباحية الخاصة بالأطفال بحسب المحتوى إلى نوعين:

النوع الأول: يُطْلَقُ عليه مواد قوية المحتوى؛ وهي مواد تصوير الطفل في أوضاع ممارسة حقيقية للجنس، وعرض الأعضاء الحساسة أو التناسلية من جسده [٢].

النوع الثاني: يُطْلَقُ عليها المواد ذات الإيحاء الجنسي غير المباشر؛ فهي مواد ليست ذات مغزًى جنسيٍّ واضحٍ؛ إلا أنها تحتوي في مضمونها على صورٍ أو مقاطع شبه عارية وإغرائية للأطفال [٣].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) عبد الله بن سيف بن عيسى الذباحي، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

الفرع الثاني:
الركن المادي

يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام الجاني بسلوكٍ إجراميٍّ مخُِلٍّ بالآدب والأخلاق العامة بهدف إفساد الطفل أو إغوائه.

والواضح من صياغة نَصِّ المادة ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني التي يقابلها المادة ١٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، والمادة ٤/ ٤ من القانون الكويتي أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بإحدى الطرائق التالية:

أ. إنتاج المواد الإباحية:

يُعَرَّفُ الإنتاج على أنه عبارة عن مجموعة من الأنشطة والعمليات التي تهدُف إلى الاستغلال الأمثل للموارد؛ للحصول على سِلَع وخِدْمَات منتِجة لإشباع رغبات واحتياجات المستهلك النهائي(١)، وعليه نستطيع القول: إنَّ الإنتاج في عالمَ الإباحية يُقْصَدُ به مجموعة من العمليات التي تهدُف في النهاية إلى الحصول على سِلَع أو خِدْمَات (مطبوعات أم مسموعات أم مرئيَّات)؛ من شأنها أن تثير الغرائز الجنسية.

وإنتاج المواد الإباحية للأطفال قد يتمثَّل في إنتاج صور مركَّبَة على مِنَصَّات التواصل الاجتماعي لأطفال غير حقيقيِّين يمارسون نشاطًا جنسيًّا، وبصرف النظر عن واقعية هذه الصور؛ فهي تُوْهِمُ المتلقِّي بأنَّ الفاعلين هم أطفال.

---

(١) وليد محمد عبد الرحمن شعلان، تعريف الإنتاج وتاريخه، موضوع منشور على شبكة الإنترنت https://tijaratuna.com بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٠، تم الاطِّلاع عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢١.

ب. توزيع ونشر المواد الإباحية:

يُقْصَدُ بالتوزيع باعتبارِهِ صورةً من صور السلوك الإجرامي؛ مَنْحَ نُسَخٍ متعدِّدة من تلك المواد التي قد تكون صورًا أم رسومًا أم كتاباتٍ أم مقاطعَ لعدد من الأشخاص، بقصد الاطِّلَاع عليها ونشرها وإذاعتها. أَمَّا النشر فَيُقْصَدُ به عَرْضُ الشيء على الجمهور، أَيْ عَرْضُهُ على العامة؛ وهي مرحلةٌ تَلِي التوزيع[1].

ج. نقل وعرض المواد الإباحية:

يتحقق النقل من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نقل المواد الإباحية أَيًّا كان شكلها من خلال النقل الإلكتروني عبرَ شبكة الإنترنت أو بِأَيِّ وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. ويتحقق كذلك عندما يكون النقل للجاني ذاته كما لو قام بإرسال تلك المواد إلى بريده الإلكتروني أو إلى حسابه على مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، وقد يكون النقل للغير من خلال إرسال المواد الإباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به أو إرساله إلى حسابه على مِنَصَّة من مِنَصَّات التواصل الاجتماعي عبرَ الرسائل الخاصة.

أَمَّا العرض فيكون عندما يقوم الجاني بعرض صور لأطفال عُرَاة أو شِبْهَ عُرَاة على حسابه في إحدى مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؛ بحيث تكون متاحة المواد لعدد غير محدَّد من الناس، سواءً أكان ذلك بناءً على طلبهم أم من باب الترويج لتلكم المواد بهدف التجارة؛ حيث إن العرض غالبًا يكون بغرض المتاجرة والبيع[2].

---

(١) ميثاء خلفان حميد الحسائي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ص ١٢٥-١٢٦.

والناشر للمواد الإباحية ليس بالضرورة أن يكون هو منتِج المادة؛ فقد يتحقق النشر عبرَ منتديات أم مِنَصَّات تتولىَّ عملية النشر فقط دون الإنتاج.

د. حيازة المواد الإباحية:

يُقْصَدُ بالحيازة هنا السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على المادة محَلَّ التجريم بصفتِهِ مالكًا أم مستعيرًا أم مستأجِرًا لها. والسلوك الإجرامي هنا يتمثل في حيازة الجاني لموادَّ إباحية للأطفال. وهذا ما أكَّدَتْ عليه المادة ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ حيث نَصَّتْ على: "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقلُّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقلُّ عن ألف ريال عُماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عُماني؛ إذا كان محَلُّ المحتوى الإباحي حَدَثًا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرَّم مُوَجَّهًا إليه، ويُعَاقَب بذات العقوبة كُلَّ مَنِ استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث". وعليه، فحيازة الجاني لصور أو مقاطع أو رسومات لأعضاء جنسية لأطفال أو تحتوي أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة؛ يسبِّب إثارة غرائزه الجنسية وذلك باستخدام مِنَصَّات التواصل الاجتماعي التي باتت تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من الشبكة المعلوماتية يتحقق بها الركن المادي.

الفرع الثالث:
الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب تَوَفُّر القصد الجنائي العام بعنصرَيْه العلم؛ والإرادة. فمن ناحية يجب أن يعلَم الجاني أنه يقوم بإنتاج، أو بيع أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو استيراد لمواد إباحية لأطفال، ومن ناحية أخرى لا بُدَّ أَنْ تَتَّجِهَ إرادته إلى اقتراف هذا النشاط الإجرامي.

الفرع الرابع:
العقوبة

المُشَرِّعُ العُماني عاقَبَ على هذه الجريمة من خلال المادة ١٤ بعقوبة سالبة للحرية؛ هي السجن مدة لا تقلُّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وغرامة مالية [١] لا تقلُّ عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني. بالاضافة إلى عقوبة تكميلية [٢] وفقًا لمِمَا نَصَّتْ عليه المادة ٣٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٢/ ٢٠١١م [٣]. بَيْدَ أن العقوبة السابقة لا تُطَبَّقُ متى كان الغرض من

---

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ يُعَاقَبُ على توزيع المواد الإباحية المستغِلَّة للأطفال عبرَ شبكة الإنترنت بالغرامة وبالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وفي بيرو ينصُّ القانون على عقوبات أَشَدَّ لو كان عُمُر الضحية أقل من ١٤ سنة.

لمزيد من التوضيح؛ أُنْظُرْ: نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ٦١٤.

(٢) في إيطاليا؛ يجوز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية؛ أن تقضي بالحجز على ممتلكات الجاني ومصادرة الأرباح التي جُنِيَتْ من استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ٦١٤.

(٣) نَصَّ المُشَرِّعُ في المادة ٣٢ من القانون ذاته على عقوبة تكميلية يجب على القاضي الحكم بها؛ هي:

أ - مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي اسْتُعْمِلَتْ في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات، وكذلك الأموال المتحصَّلة منها.

ب - غَلْق الموقع الإلكتروني والمَحِلّ الذي ارْتُكِبَتْ فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قدِ ارْتُكِبَتْ بعلم مالِكِهِ وعدم اعتراضه، ويكون الغلقُ دائمًا، أو مؤقَّتًا المدة التي تقدِّرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج - "طَرْد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة".

التعامل مع المواد الإباحية لأغراض علمية أو فنية مصرَّح بها لمِا نَصَّ عليه المُشَرِّعُ العُماني في المادة ذاتها.

وقد تَعَاطَى المُشَرِّعُ الإماراتي مع جريمة التعامل مع المواد الإباحية للأطفال من خلال نَصِّ المادة ١٧ التي عاقَبَ من خلالها على إنتاج وتوزيع ونشر موادَّ إباحية للأطفال؛ بالحبس مدة لا تقلُّ عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقلُّ عن خمسين ألف درهم ولا تجُاوُز مئةً وخمسين ألف درهم. في حين أَفْرَدَ لحيازة موادَّ إباحية للأطفال نَصًّا مستقلًّا على عكس ما ذهب إليه المُشَرِّع العُماني في المادة ١٤؛ فعاقَبَ خلال المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٥/ ٢٠١٢ على حيازة موادَّ إباحية بالسجن بِحَدٍّ أدنى ستة أشهر، وبغرامة مالية بِحَدٍّ أدني مئةً وخمسين ألف درهم، وبِحَدٍّ أقصى مليون درهم. والملاحظ هنا أنَّ المُشَرِّعَ الإماراتي تُشَدِّدُ في هذه الجريمة؛ حيث إِنَّ لم يَضَعْ حَدًّا أقصى للعقوبة، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية وَضَعَ عقوبتين لهذه الجريمة هُمَا السجن والغرامة، ولم يتركِ المجال للقاضي للاختيار بينهما كما فعل في المادة ١٩ من القانون ذاته.

ويُسْتَفَادُ من النَّصِّ السابق أنَّ المُشَرِّعَ نَصَّ على ثلاث عقوبات تكميلية؛ هي: المصادرة والغلق والطرد من البلد؛ فيما لو كان المجرم أجنبي.. ومن ناحية أخرى يتَّضِح لنا من عبارة (وفي جميع الأحوال)؛ أن الحكم بالمصادرة باعتباره عقوبة تكميلية يكون بالنسبة لجميع الجرائم التي يُصْدِرُ فيها حكمًا بالإدانة سواءً أكانت في صورتها البسيطة أم في صورتها المشدَّدة، هذا من ناحية؛ ومن ناحية ثالثة يتضح لنا من عبارة (على المحكمة المختصة الحُكْم)؛ أنَّ تطبيقَ العقوبة التكميلية وُجُوبِيٌّ وليس تقديريًّا.

المبحث الثالث:
المسؤولية الجزائية لِمُقَدِّمِي خدمة الإنترنت ومُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

إِنَّ الجرائم التي ترتكب من خلال مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، منها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال لها طبيعة خاصة؛ فالعالَمَ التي ترتكب فيه عالَمَ افتراضي رَقْمِي غير مرئي، وتُرْتَكَبُ فيها من خلال تقنية معيَّنة، وباستخدام وسائل لا يستطيع الفرد العادي الحصول عليها وامتلاكها دون وجود طرف آخر يزوِّدُه بتلكم الوسائل والتقنيات، فضلًا عن ذلك أنها تحتاج إلى خبرة ومهارة فنية من أجل تتبُّعها وإثباتها وتحليل ملابساتها للوصول إلى الجاني [1].

وبِمَا أَنَّ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها التي يستغلها البعض في ارتكاب العديد من الجرائم، منها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؛ هناك مَنْ يملكها ويقوم بإدارتها وتشغيلها بحيث يتمكن الفرد إنشاء حساب بها، ومن ثم يستخدمها في التواصل والتراسل ونشر المعلومات والصور والتعبير عن أفكاره وآرائِهِ.

من هذا المنطلق، فالأمر يتطلب منا بداية الوقوف على المسؤولية الجزائية لمُقَدِّمِي خدمة الإنترنت في حالة وقوع جريمة من جرائم الاستغلال الجنسي من جهة؛ ومن جهة ثانية مسؤولية مُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

---

(١) أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٢٥.

المطلب الأول:
المسؤولية الجزائية لِمُقَدِّمِي خدمة الإنترنت

الفرع الأول:
تعريف مُقَدِّم خدمة الإنترنت[١]

يُقْصَدُ بِمُقَدِّم خدمة الإنترنت: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدِم إلى شبكة الإنترنت؛ وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمِن وصوله إلى المواقع التي يرغب في الولوج لها [٢].

وهناك مَنْ يُعَرِّفُ مُقَدِّم الخدمة بأنه المؤسسة التي تزوِّد المستخدِم بالوسائل الممكِنة لدخول عالمَ الإنترنت ورَبْطه بالحاسب الرئيس؛ حيث يتمكن المستخدِم من الولوج إلى المواقع التي يرغب في زيارتها والحصول على حاجته من المحتوى المنشور عليها [٣].

وعرَّفَهُ المُشَرِّعُ العُماني في المادة ١/ مكرَّر١١ من قانون تنظيم للاتصالات ٣٠/ ٢٠٠٢ بأنه: "مُوَفِّر خِدْمَات على الخَطِّ أو النفاذ إلى الشبكة أو مُشَغِّل لتلك المرافق"، وعَرَّفَهُ المُشَرِّعُ الفرنسي من خلال قانون تنظيم قطاع الاتصالات بأنه "كل شخص طبيعي أو

---

(١) يُطْلَقُ على مقدِّم خدمة الإنترنت مُسَمَّيَات كثيرة؛ منها: متعهِّد الوصول، أو متعهِّد الخدمة أو مُزَوِّد الخدمة؛ أُنْظُرْ في ذلك: جمعي فريحة، المسؤولية المدنية والجنائية لمُقَدِّمِي خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٨٥.

(٢) د. حدة بو خالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهِّد الدخول عبرَ الإنترنت، بحث منشور على مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٢٠، ص٢.

(٣) المرجع نفسه .

معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بُعْدٍ والمفتوح للجمهور ويُوْرِدُ لهذا الأخير خدمة الاتصال عن بُعْد"[١].

ومن خلال التعريفات السابقة، نستطيع القول: إِنَّ مقدِّم الخدمة هو البوابة التي من خلالها يدخل إلى عالمَ الإنترنت؛ فهو "نقطة الدخول والخروج من شبكة الإنترنت" [٢].

(١) القانون الفرنسي رقم ٩٦/ ٦٥٩ الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٦م؛ الخاص بتنظيم قطاع الاتصالات.

(٢) د. حدة بو خالفة، المرجع السابق، ص٢.

الفرع الثاني:
حالات المسؤولية الجزائية:

لقد تَبَايَنَتِ الآراء لدى الفقه والقضاء في شأن مدى مسؤولية مقدِّم خدمة الإنترنت الجزائية؛ فهناك مَنْ يرى أن مُهِمَّة مقدِّم خدمة الإنترنت تمكين الغير من الاتصال بشبكة الإنترنت دون أن يكون له سيطرة على المحتوى الموجود غير المشروع، فمن غير المتصوَّر أن تتم مساءلته جزائيًّا عن ذلك المحتوى غير المشروع، ودوره يقتصر فقط على حذف المحتوى متى كان غير مشروع [١]. ونحن نرى أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي بشكل مطلق لأنَّ المُزَوِّد قد يقوم في الوقت ذاته بدور المنتِج للمحتوى الذي يتم نشره؛ ففي هذه الحال يسأل عن المادة غير المشروعة بصفته منتِجًا لها.

وهناك مَنْ يرى قيام مسؤولية مقدِّم خدمة الإنترنت تأسيسًا على فكرة المسؤولية المفترضة؛ فمُقَدِّم الخدمة يُعْتَبَرُ حلقة من حلقات نشر المحتوى عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؛ فهو ملتزِم بمنع أو حذف المحتوى غير المشروع وإِلَّا عُدَّ مسؤولًا جزائيًّا عنها، ووفقًا للمسؤولية المفترَضة لا يحق له الدفع بانتفاء علمه بعدم مشروعية المحتوى [٢]. ونحن نرى أن الأخذ بالمسؤولية الجزائية المفترَضة لمقدِّم الخدمة – التي لا تقبل إثبات العكس – لا يمكن قَبُولها لأن فيها نَفْيًا لقرينة البراءة، ونقلًا لِعِبْء الإثبات، والأصل أن دَوْرَ مقدِّم الخدمة دَوْرٌ فَنِّيٌّ بَحْتٌ، والأخذ بهذا الرأي سوف يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

---

(١) الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، طبعة أولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١٧.

(٢) المرجع نفسه.

ترى الدراسة الحالية، وإِنْ كان الأصل أن دَوْرَ مقدِّم خدمة الإنترنت دَوْرٌ فَنِّيٌّ بَحْتٌ؛ إلا أنَّ هناك بعض الحالات التي يمكن فيها مساءلته جزائيًّا هي:

الحالة الأولى: إذا شاركَ في ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي أو قَدَّمَ المساعدة في نشر المحتوى غير المشروع أو سَهَّلَ للفاعل الأصلي قيامَهُ بذلك؛ من خلال تقديمه للأجهزة والتقنيات التي تمكِّنه من ارتكاب السلوك الإجرامي.

كما يمكِن مساءلته جزائيًّا إذا قام باقتراح المحتوى التي يتم بَثُّها على مِنَصَّات التواصل الاجتماعي باعتبارِهِ خدمةً إضافيَّةً إلى جانب عمله الأصلي بصفته مقدِّمًا لخدمة الإنترنت؛ حيث إنه يُسْأَلُ هنا بصفته متعهِّدَ المعلومات أو منتِجًا للمحتوى، ويُسْأَلُ أيضًا عن عدم مشروعية المحتوى. وكذلك الحال في حال أنه تَعَهَّدَ بإيواء أو تخزين أو نقل المعلومات أو تجهيز مؤتمرات المناقشة؛ حيث تثور مسؤوليَّتُهُ طبقًا للمركز القانوني الجديد الذي هو فيه.

وهذا ما أكَّدَتْهُ المادة ٣٧/ مكرَّر٢ من قانون تنظيم الاتصالات العُماني؛ حيث نَصَّتْ على: "لا يُسْأَلُ مُوَفِّرُ الخِدْمَات على شبكة الإنترنت عن الأخطاء التي يرتكبها المنتفِعُون إلا في الحالات الآتية: ... ٢. إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة في ارتكاب مخالفة أو تسبب في الأضرار بالغير أو سَهَّلَ لمنتفع بالخدمة إجراء ذلك. ففي هذه الحالة يُسْأَلُ

مقدِّم الخدمة وفقًا لقواعد المنظَّمة للمساهمة الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء العُماني [١].

الحال الثانية: إذا تَعَهَّدَ صراحةً بمراقبة المحتوى المعلوماتي وأَخَلَّ بهذا الالتزام؛ فهناك بعض القوانين المنظِّمة لتقديم خِدْمَات الإنترنت تُلْزِمُ مُقَدِّمِي خِدْمَات الإنترنت بتركيب أنظمة وبرامج تمنع الدخول إلى المواقع التي تقوم بنشر وعرض المواد الإباحية والمواد التي تتعارض مع قِيَم وأُسُس الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد، ففي هذه الحال ينبغي على مقدِّم الخدمة أن يَتَّخَذَ الإجراءات اللازمة وتوفير الأجهزة التقنية لمراقبة المحتوى الإلكتروني والتأكُّد من مشروعيته، وأن يمنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية المستخدَمة في استغلال الأطفال جنسيًّا، ليس هذا فحسب؛ بل يجب عليه إبلاغ السُّلطات المختصة عن المواقع التي تحتوي على محتوى غير مشروع وحذف المحتوى غير المشروع. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يُجَرِّمُ القانون الأمريكي عدم قيام مُقَدِّمِي خدمة الإنترنت بإبلاغ السُّلطات المختصة عن المواقع الإباحية المستغِلَّة للأطفال [٢].

وتُحَقِّقُ حال من الحالات السابقة تقوم عندها المسؤولية الجزائية لمقدِّم خدمة الإنترنت ويُعَاقَب بموجِب نَصِّ المادة ٢٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٢/ ٢٠١١ على: "دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيِّين، يُعَاقَبُ الشخص الاعتباري بغرامة تعادِل ضِعْفَ الحَدَّ الأعلى لعقوبة الغرامة المقرَّرة قانونًا للجريمة؛ إذا كانت الجريمة قدِ ارْتُكِبَتْ بِاسْمِهِ أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته

---

(١) لمزيد من الإيضاح بشأن هذه الجزئية؛ أُنْظُرْ: المادتين ٣٧-٣٩ من قانون الجزاء العُماني ٧/ ٢٠١٨.

(٢) نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص ١٤.

أو مديره أو أَيِّ مسؤول آخر يتصرَّف بتلك الصفة أو بموافقته أو بِتَسَتُّر أو بإهمال جسيم منه.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نَجِدُ أنَّ المُشَرِّعَ الإماراتي، بموجِب نَصِّ المادة ٢٩ من قانون حقوق الطفل ٣/ ٢٠١٦ قد أَلْزَمَ مقدِّمَ خدمة الإنترنت بالتزامين هُمَا: أ. إبلاغ السُّلطات المختصة أو الجهات المعنيَّة عن أَيِّ موادَّ لإباحية الأطفال يتم تداولها عبرَ مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية. ب. تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتناول المواد الإباحية أو تَعْمَد إلى التغرير بالأطفال.

وقَرَّرَ عقوبة الغرامة بِحَدٍّ أقصى مليون درهم إماراتي استنادًا إلى نَصِّ المادة ٦٤ من القانون ذاته والمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي المعدَّل برسوم بقانون اتحادي رقم ٧ / ٢٠١٦م.

المطلب الثاني:
المسؤولية الجزائية لِمُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي

الفرع الأول:
نطاق المسؤولية

من حيث المبدأ، فإن المحتوى المنشور على مِنَصَّات التواصل الاجتماعي يخضع للقواعد القانونية ذاتها المطبَّقَة على النشر الذي يتم بالطرائق التقليدية، فتحديد مسؤوليتها القانونية يقتضي في البداية بيان الفارق بين الناشر والوسيط، ومن ثم بيان مدى رَقابة مِنَصَّات التواصل الاجتماعي على المحتوى المنشور من قِبَل المستخدِمين، وثالثًا مقارنة مسؤولية المِنَصَّة بتلك العائدة لمستضيف البيانات [1].

فمسؤولية المؤسسة صاحبة المِنَصَّة لا تتقرَّر فقط بسبب المعلومات التي تقوم بنشرها بنفسها؛ بل أيضًا عن المعلومات التي ينشرها المستخدِمون، سواءٌ من خلال وضع رابط يؤدي إلى صفحة المستخدِم الخاصة أو من خلال نَسْخ المحتوى العائد للمستخدِم واستعادته. كما تُعْتَبَرُ المؤسسة مراقِبًا للمحتوى المنشور على موقعها، وتُعْتَبَرُ ناشرًا لمعلومات قد تتضمَّن محتوًى إباحيًّا يتعلق بأطفال لاسِيَّمَا إذا تم إعلامها بطبيعة المواد المنشورة.

وفقًا للقواعد العامة في عالم النشر التقليدي، فإنَّ كُلًّا من مؤلِّف المحتوى والناشر يُعْتَبَرَانِ مسؤولَيْنِ جزائيًّا عن المحتوى؛ لأن الناشر لديه سلطة رقابية تحريرية على المحتوى. والمبدأُ ذاتُهُ يُطَبَّق بشكل ما على شبكة الإنترنت. فالشخص صاحب الحساب

---

(١) القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي: دراسة قانونية مقارنة بشأن الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية، والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة ١، لبنان ٢٠١٧، ص ٩٥.

الذي يقرِّر وضع معلومات أو صور أو مقاطع فيديو على حسابه في مواقع التواصل الاجتماعي هو الذي يتحمَّل المسؤولية، أَمَّا لتحميل أصحاب المِنَصَّة المسؤولية؛ فيجب بدايةً إثبات أن لديه التحكَّم بشأن المحتوى غير المشروع المنشور على الموقع على شبكة الإنترنت، أَيِ القدرة على اختيار ما قد يُنْشَرُ ولمَنْ يُنْشَرُ. فمن خلال السُّلطة على مراقبة المحتوى قبل نشره تَنْتَج مسؤولية المِنَصَّة. وإدارة المحتوى ومراقبته قد تتم قبل النشر وقد تتم بعد النشر، أَيْ أن يتم نشر المحتوى بشكلٍ آنيٍّ ومباشَرٍ مع القدرة على الوسيط "مِنَصَّة التواصل الاجتماعي" على سَحْبِهِ إذا تَبَيَّنَ أن هذا المحتوى غير مشروع. والمبدأ ذاتُهُ يُطَبَّقُ على التعليقات الواردة على المحتوى المنشور [١].

وحيث إنَّه لا يمكن تصنيف مِنَصَّات التواصل الاجتماعي باعتبارها مطبوعاتٍ صحفيَّةً أم ناشرًا لعدم تمتُّعها بمواصفات المطبوعة أم الناشر، فلا تخضع للنظام القانوني العائد لهما؛ ما يجعل المستخدِمَ هو المسؤولَ الأوَّلَ عن أعماله والمحتوى المحمَّل منه، ولا تقوم مسؤولية مِنَصَّة التواصل الاجتماعي إلا في حال مراقبتها للمحتوى أو معرفتها الفعلية بطابَعِهِ غير المشروع [٢].

---

(١) Pierre TRUDEL, La responsabilité des médias en ligne, Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2010, p 9- 11.

(٢) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ نَصَّ القسم ٢٣٠ المُسَمَّى "Good Samaritan" من قانون أصول الاتصالات الفيدرالي "Communication Decency Act" على أنه لا يمكن معاملة مقدِّم أو مستخدِم لخدمة كمبيوتر تفاعلية باعتبارِهِ ناشرًا أم مؤلِّفًا لِأَيِّ معلومات مقدَّمة من قبل مقدِّم آخر للمحتوى. كما ينصُّ قانون "Digital Millennium Copyright" على انتفاء مسؤولية مستضِيف البيانات بشأن الانتهاكات المتعلقة بالملكية الفكرية بشرط: ١. قيامه بوضع تعهُّد في عَقْدِهِ مع المستخدِم بعدم قيام الأخير بنشر محتوى غير مشروع .٢. تعيين شخص من قبله لإبلاغه عن

الفرع الثاني:
دورُ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي في الرَّقَابة على المحتوى المنشور من المستخدِمين

فيما يتعلق بالرَّقَابة على المحتوى المنشور على المِنَصَّة فهناك مَنْ يذهب إلى أنه في ظل انتفاء القدرة على ممارسة الرقابة الفعلية على الإنترنت بالنظر إلى طابَعِها المركزي والعالمي؛ فإنه يتوجب على مُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي القيام بالرَّقَابة لضمان سلامة مِنَصَّاتهم الاجتماعية، وهذا بالفعل ما تقوم به الفيس بوك وتوتير؛ حيث إنَّ لديهم فريقًا من المراقبين الذي يتولَّوْنَ مراقبة المحتوى والإبلاغ عن أَيِّ محتوى يخالِف السياسات المعمول بها لديهم. إلا أنه من الواضح أنَّ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي بصورة عامة ليست متحمِّسة جِدًّا لموضوع الرَّقَابة لاسِيَّمَا مع المحتوى الضخم والمتنوع؛ وذلك يرجع إلى خوفها من أن ذلك من شأنه أن يُوْجِدَ لدى المستخدِمين شعورًا بأنهم مقيَّدِين، فضلًا عن أن عملية المراقبة تتطلب القيام بجهد إضافي له متطلَّباته وآثاره الاقتصادية [1].

الخيار الثاني فيما يتعلق بالرَّقَابة على المحتوى الموجود على مِنَصَّات التواصل الاجتماعي هو أن تتولى الحكومات هذه المُهِمَّة، ومن ثم تقوم بإبلاغ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي والمستخدِمين بما هو مسموح وبما هو ممنوع. إلا أنه بالنظر لطبيعة شبكة

المحتوى غير المشروع .٣. وضع آلية للإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، ٤. عدم معرفته بطبيعة المحتوى غير المشروع قبل إبلاغه بذلك. ٥. عدم الحصول على منفعة مالية مباشرة من نشر المحتوى غير المشروع وعدم ممارسة رقابة عليه. ٦. القيام بسرعة بسحب المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه بعد إعلامه بذلك. لمزيد من التفاصيل يشأن ذلك؛ أُنْظُرْ: القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(١) القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص ١٠٢.

الإنترنت الدولية، وكذلك لمبدأ إقليمية القواعد الجزائية؛ حيث إنَّ صلاحية كل دولة تقتصر بالنظر للأفعال الجرمية المرتكبة على إقليمها أو من قبل مواطنيها "مبدأ الشخصية" أو التي تُلْحِق ضررًا بالدولة "مبدأ الذاتية" يجعل من هذا الخيار صعب المنال وغير فعَّال. إضافةً إلى ذلك رَفْض الكثيرين تدخل الدول لوضع قيود على حرية التعبير على الإنترنت [١].

الخيار الثالث يتمثل في إيجاد نوع من التنسيق الدولي ووضع معايير للمراقبة؛ إلا أن تطبيق ذلك يبقى محدود جِدًّا، ففي الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية شملت فقط المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، في حين نَجِدُ الوضع مختلفًا في الدول العربية لاسِيَّمَا الخليجية؛ حيث تشمل الأطفال وغير الأطفال[٢].

الخيار الرابع يكمُن في التنظيم الدولي بالنظر للطابع الدولي للإنترنت، والخيار الخامس هو التنظيم الذاتي من قبل المستخدِمين أنفسهم عبرَ رَفْض المستخدِمين الآخرين الذين لا يلتزمون بِمُدَوَّنَات السلوك على شبكة الإنترنت، وكذلك عبرَ حَجْب أو تقييد الوصول لهم ولأولادهم لبعض المحتويات غير المشروعة عبرَ برمجيات خاصة[٣].

الخلاصة: نحن نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى "الجمع بين الخيارات السابقة كلِّها وتطبيقها للوصول إلى تنظيم ما، وإلى توازُن بين الرَّقَابة وحرية الرأي؛ بحيث تضع الدولة

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

معايير قانونية للرَّقَابة الذاتية وتشارك فيها، كما تتعاون مع غيرها من الدول لوضع معـايير بالحَدِّ الأدنى في شكل معاهدات دولية" [١].

(١) القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ١٠٢.

الفرع الثالث:
مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، ومدى اعتبارها مستضيفًا للبيانات

تُصَنَّفُ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي في فرنسا وفي دول الاتحاد الأوربي باعتبارها مستضيفًا للبيانات طالمَا أن مُشَغِّلَ المِنَصَّة لا يتصرف هو بالمحتوى إلا لغايات تقنية بَحْتَة [١]. وهذا ما أكَّدَتْهُ محكمة التمييز الفرنسية في عام ٢٠١١؛ حيث ذهبت إلى أنه يُعْتَبَرُ مستضيف بيانات الوسيط التقني الذي يوفِّر للجمهور خِدْمَات على الإنترنت دون لَعِب دورًا فاعلًا في تحديد المحتوى أو التحقق منه، بصرف النظر عن قيامه بنشر إعلانات تجارية أم لا[٢]. وفي عام ٢٠١٢ اعْتُمِدَتْ كذلك بالنسبة لنشاطات Google Video Google Images , وَصْفَ مستضيف بيانات [٣]. وأَعْطَتْ محكمة درجة أولى في باريس مِنَصَّة الفيس بوك صفةَ مقدِّم خِدْمَات تقنية على الإنترنت تمامًا باعتبارها مستضيفَ البيانات [٤]، واعْتَبَرَتْ محكمة استئناف باريس اليوتيوبَ مستضيفَ بيانات [٥].

وقد قضت محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي في قضية "Google AdWords" بأن مُشَغِّلِي الويب ٢.٠؛ ومن ضِمْنِهِم مِنَصَّات التواصل الاجتماعي يستفيدون من نظام

---

(1) Valérie Ndior, Le réseau social: essai d'identification et de qualification, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p 20.
(2) Cassation, 1ére chamber civile, 17/2/2011, 3 arrêts, M.O.X./Sté Bloobox.net n 09-13.202, sté Nord-Ouest/ c. Daily motion n 09-67.896, Société Agence des médias numériques/ M. K. X. n 09-15.857..
(3) Cassation Commerciale, 12/7/2012, 3 arrêts, Société Google/ A Rau et autres, http://www.legalis.net.
(4) TGI Paris 20 avril 2010, RLDI 2010/61 n°2019..
(5) CA Paris 16 septembre 2009 Jurisdata n°2009-016552.

المسؤولية المطبَّق على مستضِيفي البيانات بالنظر لانعدام دورهم الفاعل في اختيار المحتوى [١].

نخلُصُ مِمَّا سَبَقَ أن مسؤولية مُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي لا تقوم إلا عندما تمتنع عن إزالة المحتوى غير المشروع سواءٌ بعد إعلامها بعدم المشروعية أم كانت عدم المشروعية ظاهرة بشكل واضح لا يحتمل الشَّكَّ. وهذا يرجع إلى انتفاء دَوْر مِنَصَّات التواصل الاجتماعي في انتقاء المحتوى المرفوع على المِنَصَّة من قبل المستخدِمين، وكذلك لصعوبة مراقبة المحتوى بعد رفعه نظرًا لتنوُّعه ولضخامته ولعدم وضوح عدم المشروعية في أغلب الأحيان.

فمتى ما امتنعَ مُشَغِّلُو مِنَصَّات التواصل الاجتماعي عن حذف أو حَجْب المحتوى الإباحي للأطفال بعد إعلامه بذلك بصورة رسمية تقوم المسؤولية الجزائية بحقِّهِم، وهذا ما ذهبت إليه العديد من المحاكم في فرنسا منها الحكم الصادر من محكمة أول درجة في تولوز؛ حيث اعْتُبِرَ موقع التواصل الاجتماعي مسؤولًا لعدم حذفه المحتوى الضَّارِّ خلال مُهْلَة ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه بطبيعة هذا المحتوى [٢]. كما قضت محكمة أول درجة في باريس بأنَّ مقدِّم الخدمة مَعْفِيٌّ من أَيِّ مسؤولية لحين إعلامِهِ بالمحتوى الضَّارِّ [٣]. الشيءُ ذاتُهُ ذهبت إليه محكمة أول درجة في باريس؛ حيث أَلْزَمَتْ مِنَصَّة الفيس بوك بصفتها مستضيفًا للبيانات، وبموجِب أَمْرٍ على عريضة بإزالة الصورة

(1) Cour de justice de l'Union européenne (CJUE), 23 mars 2012, c-236/08, aff. Google Adwors.
(2) TGI Toulouse, 13 mars 2008, Krim K c/Pierre G.
(3) T. Com Paris, 8ème Chambre, 20 février, Flach Film c/Google.

المعترَض عليها، وكذلك المحتوى التحريضي على الكراهية والعنف وعلى تقديم البيانات التي تسمح بالتعرُّف إلى مُنْشِئِ الصفحة [1].

(1) TGI Paris, ordonnance de référé, 13/4/2010, Facebook/Hervé G., http://www.legalis.net.

الخاتمة

بعد توفيق من الله تعالى وتسديده تم جمع معلومة هذا البحث الذي لا شَكَّ أنه يعتريه النقص والخلل، لكنْ حَسْبُنَا أنه عملٌ بشريٌّ والنقص فيه وارِد مَهْمَا بَذَلَ الإنسان من جهدٍ ومَسْعًى. لقد حاولنا على مدار صفحاته البسيطة أن نوضح عدة نقاط نثري بها ساحة البحث العلمي تتعلق بظاهرة استغلال الأطفال جنسيًّا عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي؛ فأخذنا فكرة عن هذه المِنَصَّات وعن مفهوم الطفل سواءٌ في التشريعات العُمانية أو التشريعات المقارنة الوطنية منها والدولية، وبَيَّنَا العوامل المحفِّزة لزيادة انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، وتَعَرَّفْنَا كذلك على المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي من خلال دراستنا لجريمة تحريض الطفل على ممارسة الدعارة أو الفجور عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، وكذلك جريمة التعامل مع المواد الإباحية للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي. ثم تَلَا ذلك بيان المسؤولية الجزائية لمُقَدِّمِي خدمة الإنترنت وكذلك مُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي.

وخلال إعدادي لهذا البحث وتجوُّلي في طَيَّاتِهِ وبين سطورِهِ؛ خَلُصْتُ إلى عدد من النتائج التي هي إجابة عن تساؤلات البحث، كما أنه قد تَبَيَّنَ لي بعض الأمور والقناعات وسوف أطرحها على صورة توصيات هي التالية:

النتائج:

من المخاطر العديد التي يتعرض لها الأطفال على شبكة الإنترنت خطر الاستغلال الجنسي لهم عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي الذي أَخَذَ في الازدياد في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ؛ نظرًا لسهولة استدراج واستغلال هذه الفئة من جهة، ولأنَّ تجارة

الاستغلال الجنسي عبرَ شبكة الإنترنت باتَتْ من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية رِبْحًا. فالقائمون على تجارة الجنس والإباحية عمدُوا إلى استغلال ذلك واستدراج الصغار؛ خاصَّةً في ظل الأمان الذي يحُِسُّون به لغياب الرَّقَابة الأبوية عليهم.

استغلال الأطفال جنسيًّا عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي يُعَدُّ شكلًا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛ المعتمِد على استخدام ما أَفْرَزَتْهُ الثورة الرقمية والاتصالات من تقنية.

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات تَتَّسِمُ بالغموض؛ حيث يصعُب إثباتها، فالتَّحَرِّي عنها والتحقيق فيها والمقاضاة في نطاقها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية التي تتصل ابتداءً من عملية ملاحقة الجناة، فإِنْ تحقَّقَتْ مَكْنَة الملاحقة أصبحت الإدانة صعبة؛ لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجُنَاة أم لصعوبة الوصول إلى الأدلة.

جريمة التحريض على الفجور وممارسة البَغَاء من خلال مِنَصَّات التواصل الاجتماعي تشكِّل جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها، ولا يتطلب القانون فيها تحقُّق النتيجة التي سَعَى الجاني إليها. في حين نَجِدُ التحريضَ صورةً من صور الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في قانون الجزاء العُماني؛ بأن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل نتيجةً لهذا التحريض.

الأصل أنَّ دَوْرَ مقدِّم خدمة الإنترنت دورٌ فَنِّيٌّ بَحْتٌ؛ إلا أنَّ هناك بعض الحالات التي يمكن فيها مساءلته جزائيًّا.

لا يمكن تصنيفُ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي مطبوعاتٍ صحفيَّةً أو ناشرًا لعدم تمتُّعها بمواصفات المطبوعة أو الناشر، فلا تخضع للنظام القانوني العائد لهما؛ ما يجعل

المستخدِمَ المسؤولَ الأوَّلَ عن أعماله والمحتوى المحمَّل منه، ولا تقوم مسؤولية مِنَصَّة التواصل الاجتماعي؛ إلا في حال مراقبتها للمحتوى أو معرفتها الفعلية بطابَعِهِ غير المشروع.

مسؤولية مُشَغِّلِي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي لا تقوم إلا عندما تمتنع عن إزالة المحتوى غير المشروع؛ سواءٌ بعد إعلامها بعدم المشروعية أم كانت عدم المشروعية ظاهرةً بشكل واضح لا يحتمل الشَّكَّ.

التوصيات:

تعديل نَصَّي المادَّتين ١٤ و١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ بحيث يتم تجريم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بنصوص مستقلة وليس ظرفًا مشدِّدًا.

النَّصُّ صراحةً، كما فعل المُشَرِّعُ الإماراتي في قانون الطفل؛ على إلزام مقدِّم خدمة الإنترنت إبلاغ السُّلطات المختصة أم الجهات المعنيَّة عن أَيِّ موادَّ لإباحية الأطفال يتم تداولها عبرَ مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية وتقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أم الجهات أم المواقع التي تتناول المواد الإباحية أو تعمُّد إلى التغرير بالأطفال.

تكثيف الاهتمام التربوي لِلنَّشْءِ من قبل مؤسسات المجتمع، خاصَّةً المؤسسات التعليمية؛ بتوعيتهم بالمخاطر التي من الممكِن أن يتعرضوا لها في العالَمَ الافتراضي.

دعوة وسائل الإعلام لإبرازِ الدَّوْرِ المُهِمِّ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدولي بين الدول مع بعضها، وبين الدول والمؤسسات الدولية المعنيَّة بهذه المشكلة، خاصَّةً الإنتربول سواءٌ في مجال المساعدات القضائية

المتبادلة أم في مجال تسليم المجرمين أم في مجال التدريب، والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات في هذا المجال على الساحة العالمية.

قائمة المراجع

أولاً. المراجع العامة:

١ -ابن منظور، لسان العرب، طفل، ج ١٣.

٢ -إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج ٢، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥.

ثانياً. المراجع القانونية العامة:

١ -أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام، ط (٤)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص.

٢ -أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط (١)، ٢٠١٦، القاهرة.

٣-أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط (١)، ٢٠١٥.

٤ -رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.

فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٥ -عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، ج (١)، ط (٤)، ٢٠٠٦.

٦ -علاء الدين زكي مرسي، نُظُم القسم الخاص في قانون العقوبات "جرائم الاعتداء على العرض"، الكتاب الثالث.

٧-عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٨-مجدي محب حافظ الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٤.

ثالثاً. المراجع القانونية التخصصية:

١ -أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢ -حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣ -جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية للجرائم المتعقلة بالإنترنت، طبعة أولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤ -نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مقدَّم لمجلس حقوق الإنسان في دورته ١٢ - ٢١/ ٧/ ٢٠٠٩م ص٦، المنشور على شبكة الإنترنت من خلال الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-68.pdf

٥ -وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي: دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية، والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة ١، لبنان، ٢٠١٧.

٦ -محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان.

رابعاً. الرسائل العلمية والأبحاث:

١ -د.أسامه بن غانم العبيدى، جريمة الاستغلال الجنسى عبر شبكة الانترنت ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون بجامعة الإمارت العربية المتحدة ، العدد ٥٣ يناير ٢٠١٣ ص ٩٥.

٢-جمعي فريحة، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر ٢٠١٧-٢٠١٨

٣-حدة بو خالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبرَ الإنترنت، بحث منشور على مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، العدد ٠١ المجلد ٦، سنة ٢٠٢٠.

٤-حنان بن عزيزة، أثر استعمال الإنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، بحث في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد ٢، بتاريخ ٠٧/ ٠٩/ ٢٠١٧.

٥-رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ شبكة الإنترنت، مجلة الفاتح، العدد ٢٧، ٢٠١٦،

٦-عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٣.

٧-عبد الله بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة عبرَ الإنترنت، منشورات مركز بحوث الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ١٧١/ ٢٠١٣

٨-علي بن ناصر الجميحي، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج المخدِّرات، دراسة مقدَّمة استكمالًا لمتطلَّبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩.

٩-ميثاء خلفان حميد الحسائي، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبرَ الإنترنت في القانون الإماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٩.

١٠ –هامل فوزيه ، الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الانترنتوأثره على الأمن الأسرى ، دائرة البحوث والدرسات القانونيةوالسياسية ،المجلد ٤ العدد ٢ بتاريخ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠

١١ –وليد محمد عبد الرحمن شعلان، تعريف الإنتاج وتاريخه، موضوع منشور على شبكة الإنترنت https://tijaratuna.com بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٠، تم الاطِّلاع عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢١

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٩٦١

المبحث التمهيدي: الأحكام العامة لماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ١٩٦٤

المطلب الأول: التعريف بِمِنَصَّات التواصل الاجتماعي وأنواعها ١٩٦٦

المطلب الثاني: مفهوم الطفل ١٩٦٨

الفرع الأول: تعريف الطفل فى اللُغَةَ والقانون ١٩٦٨

الفرع الثانى: الطِّفْلُ في التشريعات المقارَنة ١٩٦٩

الفرع الثالث: الطِّفْلُ في التشريعات الدولية ١٩٧١

المطلب الثالث: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ١٩٧٢

الفرع الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال ١٩٧٢

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ١٩٧٨

المطلب الأول: جريمة تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ١٩٧٩

الفرع الأول: أركان الجريمة ١٩٨١

المطلب الثاني: جريمة التعامل مع المواد الإباحية للأطفال عبرَ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ١٩٨٨

الفرع الأول: الركن المُفْتَرَض (المواد الإباحية) ١٩٨٩

الفرع الثاني: الركن المادي ١٩٩١

الفرع الثالث: الركن المعنوي ١٩٩٤

الفرع الرابع: العقوبة ١٩٩٥

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية لِمُقَدِّمي خدمة الإنترنت ومُشَغِّلي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ١٩٩٧

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لِمُقَدِّمي خدمة الإنترنت ١٩٩٨

الفرع الأول: تعريف مُقَدِّم خدمة الإنترنت() ١٩٩٨

الفرع الثاني: حالات المسؤولية الجزائية: ٢٠٠٠

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لِمُشَغِّلي مِنَصَّات التواصل الاجتماعي ٢٠٠٤

الفرع الأول: نطاق المسؤولية ٢٠٠٤

الفرع الثاني: دورُ مِنَصَّات التواصل الاجتماعي في الرَّقَابة على المحتوى المنشور من المستخدِمين ٢٠٠٦

الفرع الثالث: مِنَصَّات التواصل الاجتماعي، ومدى اعتبارها مستضيفًا للبيانات ٢٠٠٩

الخاتمة ٢٠١٢

النتائج: ٢٠١٢

التوصيات: ٢٠١٤
قائمة المراجع ٢٠١٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٠٢٠